فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف كذا في رواية
كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث واكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز
دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس
فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار
بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة
اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله
كان الدالة على الاستمرار دلالة منه عليه الصلاة والسلام على
ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر
ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف
ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون
قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي لجسد غالبا قال جابر
فقال له الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر
اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه
الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله
كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه
عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه
العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا
لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب
في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال

ثلاثة اكف

ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة

وبه قال حدثنا
موسى السبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي
والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس
فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو
واحدة اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي
ينبغي للمغتسل من نحو بريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه
اذا استنجى بعيد محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة
لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض
وضوؤه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح
عليه الصلاة والسلام يده بالارض ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)